

البنك المركزي العماني

قرار

رقم م م / ٢٣٨٠ / ١٥٥ / ١٠ / ١١ / ٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ب م / ٣٩ / ٥ / ٩٥

استنادا إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وإلى قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ب م / ٣٩ / ٥ / ٩٥ ،
وإلى قرار مجلس محافظي البنك المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠١١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٦) بند (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية المشار إليها النص الآتي :
" تحدد قيمة القسط السنوي بنسبة ٠,٠٥ ٪ من متوسط القيمة الإجمالية للودائع في السنة " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ يناير ٢٠١٢ م .

صدر في : ٨ من محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٤ من ديسمبر ٢٠١١ م

د . علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس المحافظين